

ك

والعروة وكل وضوء يجزئ فيه الترتيب الا وضوء تقبله غسل الجنابة وغنايه
 ذلك ويبيني ما خلفه ذلك كله وكذلك كل اصل وما يفتي عليه من كل من يحتاج
 اليه من علمي التفسير والحديث والادب والاصول والدين والفقه والحق والتكليف
 واللغة ونحو ذلك احاطت به في كتاب في العلم او يتدرج على الطول وكلمه
 اذا كان الشيخ عارفا بتلك الفنون والا فلا يتعرض لها بل يقتصر على ما
 يتقنه منها ومن ذلك فنادر ما يقدم في المسائل والفتاوى والعجيبه و
 المعاني ونوادير الفروق والمعاباة وعن ذلك ما لا يسمع الفاضل حمله
 كاسماء المشهورين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة المسلمين
 وكبار الزهاد والصالحين كالقطايع الاربعة وبقية العشرة والفتاوى
 الاثنى عشر والديريه والمتولين والعبادة والفقه السبعة والا
 الاربعة فمضط كما هم وكناياتهم واعمالهم ووفاتهم وما يستفاد منها
 مما سئلت اباهم ونوا درهم احوالهم فيحصل مع الصلوة فوائد كثيرة
 النفع ونفائس عزيزة الجمع ويجوز لكل المدرس من فاضلة بعضهم كقراءة
 تحصيله او زيادة فضائله لان توارث فضائلهم عائد اليهم وحسن
 ترتيبهم محسوس عليه ولهم في الدنيا من جنتهم المعاد والنساء والذرية
 وفي الآخرة الثواب الجزيل **الحادي عشر** ان لا يظهر للطلبة بعض
 بعضهم على بعض منه في مودة واعتناء مع منساويهم في الصفات من
 او فضيلة او محصل ديانة فان ذلك ربما يوحى الصدور ويفر الغلب
 وان كان بعضهم اكثر تحصيلاً او شدة اجتهاداً او حسن اداء فاطر
 الكرامه وتفضيله وبين ان زيادة الكرامه لتلك الاسباب لا بأس بها
 لانه يشهد ويبعث على الاتصاف بتلك الصفات وكذا ان لا يقدم احد
 في فوته غيره او يخرج عن فوته الا اذا كان في ذلك مصلحة تزيد على
 مراعاة مصلحة النوبة فان مع بعضه لغيره في فوته فلا بأس وسنذكر
 ذلك مفصلاً ان شاء الله تعالى وينبغي ان يتوكلوا على الله ويترحموا
 بخير وحسن نية وينبغي ان يستعلم احوالهم واسبابهم ومواطنهم

الثامن ان يطلب الطلبة في بعض الاوقات باعادة المحفوظات ومقن خطهم
 قديم لهم من القواعد المهمة والمسائل الغريبة ومجربهم على التيقن على الصلوة
 او دليل ذلك فمن رآه مصعباً في الجواب لم يخف عليه شدة الاحتجاب وكسبه واشتد
 عليه من اصحابه ليعتدوا به على الاحتجاب في طلبه لا يزداد من رآه مضطرب
 ولم يخف نفوره عنقه على تصوره وحرصه على المهمة ونيل المنزلة في طلب العلم
 لا سيما ان كان من تربيته التعريف نشاطاً والتكديراً بها ويعدا ليقنع
 الحال اعادة ليعرفه الطالب منها ما **التاسع** اذا سئل الطالب في الحصول
 فوق ما يقتضيه حاله او محاطة فيه وخاف في المخرج اوصاه بالرفق
 فذكره يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت لا ارضى قطع ولا ظلم رفق وكون ذلك
 مما يحل على الائمة والاقتضاء في الاجتهاد وكذا اذا ظهر منه نوع من سوء
 خلوها بدين ذلك امره بالحرص وتحقيق الاستعمال ولا يبيع على الطالب بيعه حال
 يتعلمه منه او سنة ولا يكتابه بغيره من غير ان يستشار الشيخ من يعرف
 حاله في الفهم والحفظ في قراءة فن او كتاب لم يشتر عليه بشئ حتى يجرب منه
 ويعلم حاله فان لم يحصل الحال التاخير لمشار عليه بلكتابة سبيل من الفت
 المطلوب فان رآه من دهنه قابلاً وفهمه جيداً نقله الى كتاب يليق بذهنه
 والالتزام وذلك لان نقل الطالب الى ما يدل نقله اليه على جوده ذهنه
 يزيد انبساطه والى ما يدل على قصوره يقلل نشاطه ولا يمكن الطالب من
 الاستعمال في فئتين او اكثر اذا لم يرض عنها بل يقدم الهم والاهم كما سئل
 ان شاء الله تعالى واذا علم او علم على طلبة انه لا يطلع في فن اشار عليه بتركه
 والاستقال الى غيره مما يرجى فيه فلاحه **العاشرون** يذكر للطلبة قواعد
 الفهم التي لا تنجح اهما مطلقاً كتقديم المباشرة على السبب في الضمان وطلبها
 كاللبيس على المدعي عليه لا يتركه بغيره الا في القسامة والمسائل المتشابهة
 الفهم على كونه العمل باليدين من كل قولين قديم وجديد الا في اربع عشرة مسألة
 ويذكرها وكل عين على الفهم في كل نفي العلم الا من ادعى عليه في عبده حتى
 فيختلف على البت على الاصح وكل عبارة يخرج منها يفعل منها فيها ومبطلها الاصح

والعروة